

وجب تمخير نفسها لزوجها والاطاعتها له على قدر ما اقتضاه كل حال
 الا في زمن حيف ونفاس ونهار رمضان وزمن احرام الحج وعمرة واعتكاف
 يحرم عليه وعليها تمخير نفسها ومقدمتها الجماع كغفلة وضم بلع
 ذكره ومكان ممنوع شرعا كدبر ممنوع ابدا وجرح وبس صرتها
 وركبتها ممنوع في كل زمن حيفها ونفاسها ولا يجازيها
 تحت ميزار وكذا الحميم وطية امرأة وفيه غير شخرفان ينظر اليها
 مبيز ولو زوجة او امة ثانية ويحرم الجمع بينهما في وقت واحد الا لضرر محل
 من غير جماع ولا مقدماته بلعب وانما كافوا في سعة وضيق منزل وله ان
 يطلب وحدة كحاجته ضرورة ولو جمعا حيث لم تشع قافية بحال
ومنع دخول عرس في زمن ممنوع وجمع امراتين في وقت واحد في حال
 ومنع دخول علي زوجة بعرس في زمن حيفها ونفاسها بان تسليط
 النفس على شهواتها حرام وشهوة الوطية اكبر الشهوات وكذا
 عقد فحاح وشرامة في زمن احرام الحج وعمرة ولو خطبة وسواها بحال
 وكذا اجمع

وكذا اجمع امراتين في وقت واحد لغصده وطية مع علم بينهما فانه حرام
 ولتفا جسدي من حليلين وامراتين او ولدتين مصينتين في وقت حرام
 بخلاف الزوجين او حليلين لم يميز بحاله او مستورا وعورته كل واحد
 بشوب كثيف ثم جعلوا اعلى يد نعم كحاف يمنعهم من برده وغير حال
وجب تطهيرها بعد زوال عذر حاله وله نفع في وقت واحد في حال
 وحب علي زوجة ولو كتيبة وامة تطهير نفسها بعد زوال عذر حيف
 ونفاس حاله وتنجيلا وتنفض نفسها للصلاة وزوجها حللا ومثال
 امر الله في كل حال وله نفع واستمتع بجميع بدننها ومنع دبره ونحو
 ميزان بين صرة وركبة في زمن حيف ونفاس واذا اغصبها في زمن ومكان
 ممنوع وحب عليها ان ترفع امره للحكم يودبه او تطلو عليه بكل حال
 ولا تقبل شهادة ابدا وكذا امر نفوس بامراته لم تحل له فحاح يودبه
 الحاكم او جمعة المسلمين بزمن ارخان محصر والاي يودبه بشد يد كل حال
ومنع جمع ملك وفحاح ابدا وتخيير له بين ما اراد في حال